جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس المدخل إلى العلوم القانونية: نظرية الحق

السداسي الثاني

موجهة لطلبة الحقوق السنة أولى ليسانس–جذع مشترك



إعداد الدكتورة: تواتي باسمة

السنة الجامعية: 2025/2024

المحور الثالث: أركان الحق (أشخاص الحق، محل الحق)

المحاضرة الثانية: (محل الحق)

محل الحق هو ما يرد عليه الاستئثار، أي العمل (الحقوق الشخصية) أو الشيء (الحقوق العينية) الذي ينصب عليه الحق.

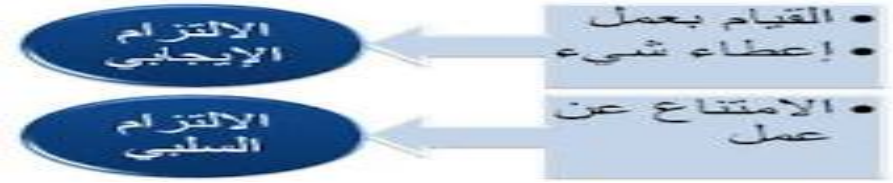


المبحث الأول: الأعمال محل الحق الشخصي

العمل محل الحق الشخصي هو ذلك النشاط العقلي أو الجسمي الذي يبذله الشخص.

المطلب الأول: صور العمل محل الحق

يأخذ العمل محل الحق الشخصي الصور التالية:



الفرع الأول: الالتزام بالقيام بعمل

ويقصد به التزام المدين تجاه الدائن بالقيام بعمل معين.

مثال عن ذلك: التزام الرّسام بالرسم والممثل بالتمثيل.

الفرع الثاني: الالتزام بالامتناع عن عمل

ويقصد به أن يلتزم المدين بالامتناع عن القيام بعمل معين في مواجهة الدائن.

مثال عن ذلك: التزام تاجر مع آخر بعدم المتاجرة في صنف معين من السلع في مكان ولمدة محددين.

مطلب الثاني: شروط العمل محل الحق

يشترط في العمل محل الحق الشخصي حسب المادة 170 من ق.م.ج[1]:

الفرع الأول: أن يكون ممكنا

أي بإمكان الشخص الذي يقع عليه الالتزام تنفيذ العمل موضوع الحق وليس مستحيلا عليه استحالة مطلقة أو نسبية.

الفرع الثاني: أن يكون معينا أو قابلا للتعيين

أي يجب أن يكون العمل محل الالتزام معينا تعيينا دقيقا وليس مجهولا.

الفرع الثالث: أن يكون مشروعا

أي أن يكون العمل غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا التزم شخص بقتل شخص ما مقابل مبلغ مالي يدفع له كان هذا الاتفاق باطلا بطلانا مطلقا، لعدم مشروعية المحل ولمخالفته للنظام العام.

المبحث الثاني: الأشياء محل الحق العيني

تنقسم الأشياء بالنظر إلى طبيعتها أو تعيينها أو استعمالها إلى عدّة أقسام كالآتي:

المطلب الأول: الأشياء الثابتة والأشياء المنقولة

تنص المادة 683 من ق.م.ج:" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار. وكل ما عدا ذلك فهو منقول"[2]، وبذلك يمكن القول بأنّ الأشياء الثابتة تأخذ وصف العقار والأشياء المنقولة أو المتحركة تأخذ وصف المنقول، ومنه تنقسم الأشياء بحسب طبيعتها إلى:

الفرع الأول: العقار

يقصد به ذلك الشيء الثابت الذي لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون أن يتلف، ويشمل العقارات بطبيعتها كالأراضي والمنازل والمباني، والعقارات بالتخصيص.

الفرع الثاني: المنقول

هو الشيء الذي يمكن نقله من مكانه دون تلف بحكم طبيعته كالسيارة والطائرة والمكتب...، أو بحسب ما آل إليه، كالمباني المعدة للعدم، فأخذ المبنى وصف العقار لأنه ثابت في الأرض، لكن إذا تم هدمه يصبح منقولا بحسب المآل.

---

[1]- الأمر رقم 75-58 صادر في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

[2]- المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الأشياء المثلية والأشياء القيمية

تنقسم الأشياء بحسب التعيين إلى:

الفرع الأول: الأشياء المثلية

هي التي يوجد لها نظير ويقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، كالأقمشة والحبوب.

الفرع الثاني: الأشياء القيمية

يقصد بها مجموع الأشياء التي لا يوجد لها نظير، لذا لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء.

المطلب الثالث: الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير القابلة للاستهلاك

تقسم الأشياء بحسب الأثر المترتب عن الاستعمال إلى:

الفرع الأول: الأشياء القابلة للاستهلاك

هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو إنفاقها، وهي التي لا تحتمل سوى استعمال مرة واحدة فقط، كالطعام.

الفرع الثاني: الأشياء غير القابلة للاستهلاك

وهي التي لا تستهلك بأول استعمال لها بل تبقى قابلة للاستعمال مرات عديدة دون أن تستهلك، كالملابس والكتب[3].

المطلب الرابع: الأشياء القابلة للتعامل والأشياء الخارجة عن التعامل

الفرع الأول: الأشياء القابلة للتعامل فيها

يقتضي معرفة الأشياء التي يجوز التعامل فيها، ضرورة معرفة الأشياء التي تخرج عن نطاق التعامل فيها كما تقضي المادة 682 ق.م.ج.

الفرع الثاني: الأشياء الخارجة عن التعامل

قد يرجع عدم جواز التعامل في الأشياء إلى طبيعتها، وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها لأن طبيعتها لا تقبل الحيازة المنفردة كمياه البحر والأنهار وأشعة الشمس والرياح، وقد يرجع عدم جواز التعامل فيها إلى منع القانون كأن تكون هذه الأشياء محلا للحقوق المالية المتمثلة في الأموال العامة مهما كانت طبيعتها أو لحماية النظام كمنع الاتجار بالأسلحة والمخدرات[4].

---

[3]- لموشية سامية، المرجع السابق، ص.39.

[4]- المرجع نفسه، ص.40، 41.